**المقرر ا س - 5/10: تقييم استمرار الحاجة للإجراء الوارد تحت أحكام الفقرة 2 (ب) من المادة 3**

*إن مؤتمر الأطراف،*

1 - *يحيط علماً* بالتقرير الذي أعدته الأمانة عن المعلومات التي يتعين أخذها في الاعتبار عند تقييم استمرار الحاجة إلى الإجراء الوارد تحت أحكام الفقرة 2 (ب) من المادة 3 من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛([[1]](#footnote-1))

2 - *يخلص* *إلى* أن المعلومات المتاحة في الوقت الراهن بشأن الخبرة المكتسبة في استخدام الإجراء الوارد تحت أحكام الفقرة 2 (ب) من المادة 3 غير كافية كأساس لتقييم استمرار الحاجة إلى الإجراء؛

3 - *يحث* الأطراف على أن تدرج في تقاريرها المطلوبة بموجب المادة 15 من الاتفاقية معلومات عن وارداتها وصادراتها من المواد الكيميائية المدرجة في المرفقين ألف وباء للاتفاقية، إن وجدت، وأن توفر في خلال ذلك أكبر قدر ممكن من الناحية العملية من المعلومات بشأن وجهة صادرات المواد الكيميائية والأغراض التي استوردت هذه المواد الكيميائية من أجلها؛

4 - *يُذكِر* الأطراف بأنه يتعين عند تصدير مواد كيميائية مدرجة في المرفقين ألف أو باء بالاتفاقية إلى أي دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، بأن الفقرة 2 (ب) ’3‘ من المادة 3 من الاتفاقية تطلب إليها أن تقدم إلى الأمانة شهادات سنوية من الدولة المستوردة؛

5 - *يطلب* *إلى* الأمانة أن تعد تقريراً آخر، يستند إلى التقارير المقدمة من الطرف بموجب المادة 15، بشأن الشهادات الواردة من الأطراف المصدرة وفقاً للفقرة 2 (ب) ’3‘من المادة 3 وغيرها من المعلومات ذات الصلة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس؛

6 - *يطلب* *كذلك* إلى الأمانة أن تعد مشروع نموذج للشهادات عملاً بالفقرة 2 (ب) ’3‘ من المادة 3 لاستخدامه على نحو مؤقت ولكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس؛

7 - *يقرر* بأن يواصل تقييم الإجراء الوارد تحت أحكام الفقرة 2 (ب) من المادة 3 في اجتماعه السادس.

1. () UNEP/POPS/COP.5/8، المرفق. [↑](#footnote-ref-1)